بسم الله الرحمن الرحيم

" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةً مِنِ سَعَّتهِ وَمنَ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفقِ مِماً آتاهُ الله لا يُكلف اللهُ نَفْساً الا مَا آتاهَا سَيَجْعَل الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً "(سورة الطلاق : من الاية (٧).

الاهداء

ـ الى كل من حرفاً في هذه الدنيا الفانية .

ـ الى الذي تعب وعمل لكي اصل الى هذا المستوى ابي .

ـ الى امي العزيزة الغالية.

ـ الى جميع افراد الاسرة التعليمية في كلية القانون .

ـ الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع .

الشكر والتقدير

لا يسعنا بعد الانتهاء من اعداد هذا البحث الا ان اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى استاذي الفاضل

أ.م.د بكر عباس

الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث . حيث قدم لي كل النصح والارشاد طيلة فترة الاعداد فله مني كل الشكر والتقدير .

كما لا يفوتني ان اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل من وقف بجانبي لأكمال هذا البحث اسرتي اصدقائي زملائي .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي تعالى في كبريائه وعضمته وجلاله ، العادل في حكمه ، حمداً يليق بنور وجهه وعظيم سلطانه ، وصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد (صلى الله عليه واله) الذي ادى الامانة ، وبلغ رسالته ،ونصح الامة ، وكشف الغم ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كأنهارها لا يزيخ عنها الا هالك ، وصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وصحبه ومن اتبعه بالاحسان الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

اما بعد فقد جاءت الشريعة الاسلامية الغراء في حقبة من الزمن كان الناس فيها يتحكمون الى شريعة الغاب ، القوي فيها يأكل الضعيف وضحى الطغاة الجبابرة لخدمة مصالحهم وكانت المرأة فيها مهملة ، فهيا لا تستطيع ان تحمل سيفاً وتدافع عن القبيلة فلذلك كان ينظر اليها نظرة احتقار ، ولا ينظر اليها كمخلوق كامل الانسانية كالرجل بل كانت تورث مع التمتع ، وكان يرثها الابن الاكبر للمتوفى ، وكانت ايضاً تولد في صغرها كما وضح ذلك القران الكريم في قوله تعالى " وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ "[1] (سورة التكوير الاية ٨ــ٩). فجاء الاسلام وضم لها من الحقوق مثل الذي عليه لقوله تعالى " وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[2] (سورة الاية ٢٢٨). فكرهما اماً ، واختاً وبنتاً وزوجةً ، فجعل نفقتها واجبة على الزوج . ولم يوجب الاسلام فقط نفقة الزوجة بل ان الاسلام دعى الى وجوب نفقة الاصول ولفروع وكذلك نفقة الاولاد لذلك سنتطرق الى كل نوع من انواع هذه النفقات وسنبين اهم عناصرها وحكمها وسنتطرق ايضاً الى موقف القانون العراقي وعدة دساتير عربية حول هذه النفقات .

المبحث الاول

"ماهية النفقة وانواعها"

سنتناول في هذا المبحث ماهية النفقة في اللغة والاصطلاح وكذلك اهم ما قيل في النفقة من قبل الفقهاء وكذلك وسنبين الاشخاص الذي تجب لهم النفقة وسنأخذ بشي من التفصيل نفقة الزوجة وكذلك

سنتطرق الى الحالات التي تسقط بها نفقة الزوجة ومن اجل بيان ذلك بشكل مفصل سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :.

المطلب الاول :. ماهية النفقة .

المطلب الثاني :. انواع النفقة وحالات اسقاطها .

المطلب الاول

" ماهية النفقة "

النفقة لغةً:. في لفظة "نفق" في معرض دلالتها اللغوية : نفق الشي مضي ونفذ وقد جاء في القران في هذا المعنى قوله تعالى : " قلِ لو أَنتِمَ تَملِكُونَ خَزِأئن رحمةَ ربِي اذاَ لاَمُسَكُتمَ خشيةَ الانفاق" أي خشية ان يفنيه الانفاق وخشية الفقر والافتقار " يقال انفق فلان : اذا نفق ماله فافتقر فالأنفاق هنا كالأملاق في قوله تعالى " ولاَ تَقتِلوْا اوَلاْدكمِ خَشيةُ املاْقَ " وقال ابو عبيد : أي خشية الفناء والفساد وفال قتادة : خشية النافق وحكي نفق الزاد ينفق : نفق وانفق القوم فني[1].

والنفقات : جمع نفقة ، والنفقة : مأخوذة من الانفاق . وهو في الاصل بمعنى الاخراج والنفاذ ولا يستعمل الانفاق الا في الخير [2]. والنفقة : مشتقة من النفوق والهلاك يقال : نفقت الدابة نفوقاً : أي ماتت وهلكت وهي تطلق على ما يبذله الانسان من الدراهم ونحوها فيما يحتاجه هو او غيره وتجمع على نفقات [3].

اصطلاحاً : تعرف النفقة اصطلاحاً : بانها كفاية من يمونه بالمعروف قوتاً وكسوة ومسكناً ، وتوابعها [1].

وكذلك يعرف بانه ما يصرفه الزوج على زوجته واولاه واقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج [٢].

فقهاً : لقد عرف الفقهاء النفقة تعريفات عديدة ، وهي في مجملها متقاربة فقد عرفها الحنفية بانها : الادرار على الشي بما يقوم بقائه [٣]. وعرفها المالكية بانها ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف [٤].

قالوا : فخرج ما به قوام معتاد غير الادمي كالتبن للبهائم ، وخرج ما ليس معتاد في قوت الادمي كالحلوى والفواكه ، فليست بنفقة شرعية . وخرج ما كان سرفاً ، وهو الزائد على العادة بين الناس في نفقة المستلذة [٥].واقتصر الشافعية على تعريف النفقة : بانها مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ، ولا يستعمل الا في الخير [٦].وعرفها الحنابلة بأنها : كفاية من يمونه طعاماً وكسوة ومسكناً وتوابعها [٧]. فادخلوا الكسوة والسكنى في النفقة ؛ لان من وجبت لها نفقة وجبت لها الكسوة والسكنى باتفاق الفقهاء [٨].

---

(١) _ أذ. عبد العزيز مبروك الاحمدي ،مصدر سابق ،ص ٤٥.

(٢) _.waqtca.com /book_ bhb ? bid =9709

(٣) _الامام الشوكاني ،" فتح القدير"، دمشق ، ط١ ، ٢٠١٣، ص ١٩٣.

(٤) _ العلامة محمد بن عبدالله الخرشي ، "شرح الخرشي"، دار الفكر العربي ،ج١، ط١، ص ١٩٣.

(٥) _ ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ص ٥٩٠.

(٦) _محمد بن احمد الخطيب ،"مغني المحتاج"، دار الكتب العلمية ، ط١، ٢٠١٠،ص ٣٠١.

(٧) _ينظر كشاف القناع ، ص ١١٣.

(٨) _الامام علاء الدين ،" بدائع الصنائع "، دمشق ، طبعة جديدة ، ص ٢٢.

المبحث الثاني

"عناصر النفقة وكيفية اقامة دعوى النفقة"

سنتناول هذا المبحث اهم عناصر النفقة والأسس التي تقوم عليها تقدير النفقة ومن اجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين :.

المطلب الاول :. عناصر النفقة .

المطلب الثاني :. اسس تقدير النفقة .

المطلب الاول

"عناصر النفقة وطرق تقديرها"

اولاً :، عناصر النفقة

نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) على ما يلي : (تشمل النفقة الطعام ، والكسوة والسكن ولوازمها ، واجرة الطبيب بالقدر المعروف ، وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها) معين .

أ_ نفقة الطعام :

ذهب الحنفية الى ان نفقة الطعام غير مقدرة في نفسها ، وانما يجب للزوجة من الطعام ما يكفيها . فان كانت مقيمة في بيت الزوج كما هو عرف الناس ،وكان يتولى بنفسه الانفاق عليها ، فليس لها ان تطلب تقدير نفقة لها على زوجها . اما اذا اخل بواجبه تجاهها ، وقصر في القيام بذلك كان لها حينئذ ان تطلب تحديد مقدار من النفقة لتتولى هي الانفاق منه على نفسها . والنفقة التي يقررها الزوج على نفسه ، او يفرضها القاضي يصح ان تكون من الطعام كالخبز واللحم مثلاً ويصح ان تكون نقوداً . كما هو الحال في النفقات التي تفرضها المحاكم اليوم [١].

٢_السكن

على الزوج ان يهيئ لزوجنه مسكناً يليق بها ، ويتناسب مع قدرته المالية ، ويشترط ان يكون على كل ما هو ضروري كالأثاث والفراش والادوات المنزلية وغيرها ، والموقع المناسب ، وان يكون خالياً من سكنى الغير ، وغيرها [٢].

د. احمد الكبيسي ، "الاحوال الشخصية"، بغداد ، ط١ ، ج١ ، ١٩٧٢، ص ١٤١.

(٢).. www .alukh.net/social\o\75244

٣_الكسوة

كسوة الزوجة واجبة من وقت العقد الصحيح بالشروط التي تجب بها النفقة ، وهي ما تحتاج اليها لزوجة من الثياب مما يتناسب مع حالته المادية ومنزلته الاجتماعية ، ويرجع في تقدير ذلك الى العرف ، وقد

نص الفقهاء على ان الواجب الاصلي كسوتان في كل سنة ، احدهما للصيف والاخرى للشتاء ، ولا يجب غيرهما الا اذا ثبت عدم كفايتهما .

٤ــ اجرة التطبيب

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين على ان اجرة التطبيب حق للزوجة على الزوج بالقدر المعروف ، وهذه الفقرة ماخوذة من القانون السوري الذي نصت الفقرة (١) من المادة (٧) منه على : ان النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف ، وخدمة الزوجة التي يكون لمثلها خادم . الا ان الفقهاء خادم . الحنفية يرونان علاج الزوجة من اجرة الطبيب وثمن الدواء وما سوى ذلك ، لا يلزم الزوج؛ لانه ليس من النفقة ، وانما علاجها ونفقتها من مالها اذا كانت غنية ، ومن مال من تلزمه نفقتها على فرض عدم زواجها ان كانت فقيرة . وبهذا قال الجعفرية ايضاً[٢].وقد عاب بعض حسني النية على الأحناف رايهم هذا وابدى عجبه من هذا الاتجاه الذي يتنافى والمرؤة حسب رأيه . وقد فات هذا الكاتب ، جانب الدقة التشريعية في هذا الحكم عند الحنفية ، وغمض عليه روح التقنين المحدد [١].

---

(١)ــ د. احمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢.

٥ــ نفقة الخادم

حاجة الزوجة للخادم :

اتفق جمهور الفقها من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب خادم للمرأة على نفقة زوجها مع تباين الشروط فيما بينهم ــ واستدلوا على وجوب الخادم بالقران الكريم والمعقول :

القران الكريم :

قال تعالى " وعاشروهن بالمعروف "

وجه الدلالة : امر الله الزوج بالمعاشرة بالمعروف ، ومن المعروف ان يقيم الزوج من يخدمها .

المعقول :

أــ قياس الخادم على النفقة ، بجامع ان كل منهما تحتاج اليه الزوجة على الدوام .

بــ ان الزوج ملزم بالقيام بحوائج زوجته ، ومن ذلك اصلاح الطعام لها ، والخادم ينوب عن الزوج في ذلك .

شروط وجوب الخادم :

الشرط الاول : اليسار :

اختلف الفقهاء في اشتراط اليسار ؛ لوجوب اخدام المرأة على زوجها على مذهبين :

المذهب الاول : لا يجب اخدام المرأة على زوجها ، الا اذا كان مؤسر ، وهذا ما ذهب اليه الحنفية في الاصح والمالكية والحنابلة [1].

---

(١)ــبحث تقدم به الطالب جاسم جودة علي العاصي ،"نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي ، الجامعة الاسلامية غزة ،٢٠٠٧، ص ١٢٢.

المذهب الثاني :يجب المرأة على زوجها في اليسر والعسر ، وهو ما ذهب اليه الحنفية في قول مرجوح ، والشافعية .

الادلة :

اولاً :. ادلة الجمهور :

استدل القائلون بعدم وجوب نفقة الخادم على الزوج المعسر بالقران الكريم والمعقول :

١ــ القران الكريم :

قال الله تعالى (ولَينفقُ ذوُ سَعَةَ مِنْ سَعتهَ وَمَنَ قدُرَ عليه رِزْقهُ فَلْينفقْ مِماً اَتاهُ الله)

وجه الدلالة :

اوجب الله نفقة الزوجة بقدر سعة الزوج ، فان كان معسراً لم يكلف بشيء ؛ لان الله لم يرزقه شيئاً ينفق منه ، فتسقط عنه نفقة الزوجة ما دام معسراً ، ومن باب اولى نفقة الأخدام .

٢ــ المعقول :

أــ ان الخادم لزيادة التنعم ؛ فلا يلزم الا في حالة اليسار ؛ لان المعسر لا يلزمه الا ادنى الكفاية .

بــ ان المرأة قد تكتفي بخدمة نفسها اذا اعسر زوجها .

جــ ان الزوج المعسر لا يكلف فوق طاقته بتحمل نفقة اخدام زوجته ، وان كانت ممن تخدم ؛ لان الضر لا يزال بالضرر [1].

---

(١)ــ الطالب جاسم جودة علي ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.

ثانياً :ادلة المذهب الثاني :

استدل القائلون وجوب اخدام المرأة على زوجها في العسر واليسر بالقران الكريم والمعقول :

١ــ القران الكريم :

قال تعالى : "وَعَاشِرُوهنَ بالمعروفِ "

وجه الدلالة : ان من المعاشرة بالمعروف ان يقيم الزوج لامرأته من يخدمها .

٢ــ المعقول :

أــ ان نفقة الاخدام تبع لنفقة الزوجة ، ونفقتها واجبة على زوجها ، فكذلك نفقة اخدامها كسائر المؤن.

ب_ ان كفاية المرأة واجبة على زوجها ، ومن تمام كفايتها اخدامها [١].

---

(١)_الطالب جاسم جودة علي ، مصدر سابق ، ص ١٢٤.

المطلب الثاني

"اسس تقدير النفقة"

اذا اراد القاضي ان يقدر نفقة الزوجة فلابد ان يراعي ما يلي :

اولاً: حالة الزوج المادية يسراً او عسراً ، وقد كان العمل قبل صدور القانون يقتضي فقط اعتبار حال الزوج المالية ، ولا يؤثر في ذلك حال الزوجة . فاذا كان مؤسراً فرض لها نفقة اليسار ولو كانت فقيرة ، واذا كان معسراً فرض لها نفقة الاعسار ولو كانت غنية .الى هذا ذهب الشافعية ، وهوه الرأي المختار عند الحنفية ، استدلالاً بقوله تعالى :(لينفقْ ذو سَعةً مْنَ سعتهَ ومْنٌ قدر علْيهِ رزقهُ فَليفقْ مما اتاهُ الله لأ يكلف الله الأْ ماَ ءاتَاهاَ) الطلاق :٧.وبهذا اخذ القانون المصري فقد نصت المادة ١٦ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٥٩ على انه (تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً او عسراً مهما كانت حالة الزوج) .

الا ان المشرع العراقي قد اخذ راي المالكية والحنابلة وبعض الحنفية الذين ذهبوا الى ان التقدير يجب ان يراعي حالة الزوجين معاً . فان كان موسرين فرضة نفقة اليسار ، واذا كان معسرين فرضت نفقة الاعسار ، فاذا كان الزوج غنياً والزوجة فقيرة، فرضت نفقة الوسط اكثر من نفقة الاعسار ، واقل من نفقة اليسار .فاذا كانت هي الغنية وكان هو الفقير ، فرضت نفقة الوسط اكثر من نفقة الاعسار واقل من نفقة اليسار ايضاً . وعلى هذا ما نصت المادة ٢٧ من القانون العراقي . فقالت :(تقدير النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً او عسراً)

---

(١)_ احمد الكبيسي ، مصدر سابق ،ص ١٣١.

وهو يقتفي بذلك اثر المشرع المشرع التونسي . فقد جاء في الفصل ٥٨ من مجلة الاحوال الشخصية التونسية ما يأتي : (تقدير النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه [١].

ومما لا شك فيه ان الرأي الاول اولى الآراء بالأخذ به ، وهو ما اخذ به القانون المصري والاردني والسوري ؛ لقوة ادلة القائلين به .

ثانياً: حال الاسعار من ارتفاع وانخفاض ؛ لان ما يفرض للزوجة انما هو ثمن لما يلزمها ، ولا بد من الانتباه الى ان مراعاة حال الزوج وحال الاسعار ، كما تجب عند فرض النفقة تجب _ ايضاً _ بعد فرضها . فاذا ما تغير حال الزوج المالية الى الاحسن ، او تغيرت الاسعار ، وجب على القاضي _ بناء على طلب الزوجة _ ان يعدل نفقتها بما يناسب الوضع الجديد ، وكذلك العكس _ بناء على طلب الزوج .

وقد نصت المادة الثامنة والعشرون على ما يلي :

١_ تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوجين المالية ، واسعار البلد .

٢_ تقبل دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك .

وحالة الطوارئ التي اشارت اليه الفقرة الثانية لا تقتصر على حالة الحرب فقط بل تشمل كذلك ، ماذا فصل الموظف من وظيفته جاز له ان يطلب تخفيض النفقة . او كان معسراً ثم ورث ثروة او كسب مالاً في حالة مفاجئة ، جاز لها ان تطلب زيادة النفقة المفروضة لها [٢].

---

(١)_مجلة الاحوال الشخصية التونسية ص١٠ .wwwe-gustice.tn

(٢)_ احمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص ١٣٨.

الا ان القضاء العراقي جرى على عدم التقيد بحدوث الطوارئ . وانما تقبل دعوى الزوج او الزوجة اذا ما استطاع كل منهما ان يثبت دعواه . وتقبل الزيادة او النقص اكثر من مرة اذا دعت الحاجة الى ذلك

كما جاء في قرار التمييز رقم ٣٩٦ والمؤرخ في ٣-٧-١٩٦٢ة، والذي نص على انه (ترد دعوى تخفيض النفقة بسبب اقامتها مرتين اذ يجوز اقامة دعوى زيادة النفقة وانقاصها ورفعها مرات عديدة بالنظر للظروف والحاجة).

_ امتناع الزوج عن اداء النفقة :

كان القضاء في العراق _ قبل صدور قانون الاحوال الشخصية _ على مذهب الحنفية في مسالة امتناع الزوج عن اداء النفقة لزوجته ويتلخص رأيهم في ان النفقة تكون _ حينئذ _ ديناً على الزوج بشرط ان تكون مفروضة قبل القاضي ، او فرضها الزوج على نفسه بالتراضي . فان كان له مال ظاهر ، باع القاضي من ماله جبراً واعطى الزوجة نفقتها . وان لم يكن له مال ظاهر ، كان للزوجة الحق في طلب حبسه ، ولا يسقط دين النفقة بالحبس ، ولا الحبس من بيع ما يظهر من اموال ؛ لان الحبس ليس عوضاً عن النفقة الواجبة وانما هو وسيلة للحمل على الاداء . وهذا كله في حالة كون الزوج مؤسراً . فان كان معسراً فلا يحق للقاضي حبسه ، وللزوجة حينئذ ان تستدين على ذمة الزوج [1].

---

(١)_ احمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص ١٣٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي اعانني على اتمام هذا البحث ، ووفقني لأخراجه على هذه الصورة المتواضعة التي اسأل الله لها القبول ، وقبل ان اضع القلم اجد من اللازم علي ان اسجل اهم النتائج التي توصلت لها من خلال البحث ، ثم اتبعها بأهم التوصيات ، وذلك كما يلي :

اولاً :. نتائج البحث :

خلص البحث الى عدة نتائج اهمها :

١ــ عناية الاسلام الحنيف بالأسرة المسلمة ،وحل مشاكلها .

٢ــ يظهر في البحث مدى احساس الاسلام بتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات في الاسرة .

٣ــ ان تقصير الزوجة في حقوق زوجها ، كخروجها للعمل من دون اذنه يسقط نفقتها .

٤ــ ان تقصير الزوج في حوائج زوجته مع قدرته على ذلك ، يعرضه لسخط الله سبحانه وتعالى .

٥ــ ان الحياة الزوجية ليست مجرد حقوق وواجبات ، ولكنها اسمى من ذلك، فهي مودة ورحمة فعلى الزوجين الالتزام بهذه المعاني .

ثانياً:. التوصيات

١ــ نشر الوعي بفقه الزواج ، وخصوصاً الحقوق والواجبات المترتبة على كل من الزوجين .

٢ــ ان حبس الزوج المعسر بناء على دعوى الزوجة ، فيه اجحاف بحق الزج ، لذا نوصي القائمين على المحاكم بأنظاره الى ميسرة .

المصادر

القران الكريم

١- ابي الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٢- ابي محمد عبد الحق ، المحرر الوجيز ، دار ابن حزم، ط١.

٣- احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية ، بغداد ، ط١،ج١ ، ١٩٧٢.

٤- احمد بن حنبل ، الأنصاف ، دار الكتب العلمية _ بيروت .

٥- الامام الشوكاني ، فتح القدير ، دمشق ، ط١ ، ٢٠١٣.

٦- البخاري ، كتاب النفقات ، باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه .

٧- جاسم جودة علي العاصي ، نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي ، الجامعة الاسلامية _ غزة ، ٢٠٠٧.

٨- حاشية الصاوي ، على الشرح الصغير .

٩- عبد الله العامنقاني ، مقباس الهداية ، دمشق ، ج ٢، ١٢٩٠.

١٠- علاء الدين ، بدائع الصنائع ، دمشق ، طبعة جديدة .

١١- محمد بن احمد الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط١، ٢٠١٠.

١٢- محمد بن عبدالله الخرشي ، شرح الخرشي ، دار الفكر العربي ، ط١، ج١ .

١٣- الهداية للمرغيناني ، ج٢.

المواقع الالكترونية:

١- . https;// www .facebook.com

٢- .waqtca .com/book bhb?bid=2709.

٣- مدونة الاسرة المغربية ،.www.sttars.com?t=34739129